



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

\*\*\*\*\*

الوزير

منشور عدد: 19/43

تونس في 25 نوفمبر 2019

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

-السادة رؤساء الجامعات

-السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

-السيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه

-السيدات والسادة الاساتذة المؤطرين

الموضوع : إسناد منح التداول.

المصاحب : 08 ملاحق.

في إطار تنفيذ ما جاء بالقرار المؤرخ في 05 مارس 2019 المنقح والمتمم للقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي تسند منح التداول إلى:

- الطلبة الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث،  
- الطلبة المسجلين بالمدارس التونسية العمومية للهندسة للقيام بتربص بالخارج قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة،  
وعلى هذا الأساس ندعو كافة الأطراف المتدخلة في عملية إسناد منح التداول اتباع الإجراءات الجديدة التالية:

I- بالنسبة للطلبة المسجلين بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث أو بالسنة الثانية ماجستير بحث:

1- تسند منح التداول للمتفوقين والتميزيين من الطلبة التونسيين المسجلين بمرحلة الدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث (التسجيلات الثلاث الأولى خلال كامل المسار الجامعي للطلّاب).

2- تحدث لجنة على مستوى كل جامعة لضبط معايير انتقاء مشتركة التي يجب أن تقوم على التميز و التفوق ولتوزيع الحصة المخصصة لها من طرف الوزارة من منح التداول على مدارس الدكتوراه التابعة لها وفق أولوياتها وأهدافها ، وتعلن عن فتح باب الترشيحات وترفع محضر جلسة في الغرض إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

18

مسليم خلبوس



3-تحدث لجنة على مستوى كل مدرسة دكتوراه تتولى:

أ-تطبيق المعايير المتفق عليها على مستوى لجنة الجامعة في حدود الحصة المخصصة لها مع إمكانية إضافة معايير تتماشى مع خصوصياتها.وتمنح الأولوية عند إسناد منح التداول إلى الطلبة المسجلين في إطار إتفاقيات إشراف مزدوج سارية المفعول بين الجامعات التونسية ونظيراتها الأجنبية، ثم إلى الطلبة المسجلين بالجامعات التونسية فقط، شريطة تقديمهم إتفاقية استقبال مع برنامج تربص مفصل.

ج-دراسة الملفات (مسجلة إجباريا عبر منظومة الواب: best.rnu.tn) وترتيبهم ترتيبا تفضليا حسب المعايير المضبطة سابقا والقيام بعملية الانتقاء الأولي للممنوحين وإسناد عدد أشهر منح التداول.

د-إحالة محضر جلسة أعمال اللجنة على المصادقة النهائية من طرف الجامعة التي تعلن عن النتائج وترسل نسخة من محضر الجلسة إلى الادارة العامة للشؤون الطلابية .

4- يمكن أن تسند منح التداول بصفة استثنائية إلى الطلبة المتفوقين والمتميزين المسجلين بالسنة الثانية ماجستير بحث بالجامعات التي ليس لها تأهيل للدكتوراه أو في بعض الاختصاصات الأخرى التي تشكو نقصا أو تكتسي أولوية خاصة.

5-يتولى رؤساء الجامعات إمضاء شهادات المنح (انظر ملحق عدد 1 وعدد 2) وإعداد أذون التزود لاقتناء تذاكر السفر للطلبة الممنوحين الراجعين اليهم بالنظر .

6-لا يمكن للطلاب أن يتمتع بمنحة تداول أقل من شهرين اثنين (2) بعنوان السنة الجامعية الواحدة وذلك تحقيقا للقيمة المضافة من التربص وترك المجال له للتأقلم مع محيطه الجديد والتقدم في بحوثه.

7-لا يمكن للطلاب تأجيل التربص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهر و ذلك عبر مطلب معلل يتقدم به الطالب إلى المؤسسة الراجع إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد التربص،وفي صورة التخلي عن المنحة لأي سبب كان لا يمكنه تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.

8-ترسل كل جامعة مشاريع مقررات جماعية للمنح إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية(انظر ملحق عدد3 وعدد 4) على أن يكون آخر تاريخ لانطلاق التربصات غرة أكتوبر من كل سنة.

9-يتعين على كل منتفع بمنحة تداول تقديم تقرير مفصل مضمي من الأستاذين المؤطرين (التونسي والاجنبي) عن فترة تربصه بالخارج ومدى تقدم بحوثه مرفقا بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الدكتوراه الراجع إليها بالنظر لتقييمه وتقرر تجديد المنحة من عدمه بالنسبة للسنة الموالية. وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الدكتوراه إعلام الجامعة التي تعلم بدورها الإدارة العامة للشؤون الطلابية للتتخذ ضده الإجراءات القانونية في استرجاع المنحة.

التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خلبوس



## II - بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالمدارس التونسية العمومية للهندسة للقيام بتربص بالخارج قصد

### إنجاز مشروع ختم الدراسة:

- 1- تسند منح التداول للمتفوقين والتميزين على مستوى كامل المؤسسة من الطلبة المسجلين بالسنة الثالثة من الشهادة الوطنية لمهندس في إطار اتفاقية تربص مع المؤسسة الأجنبية.
- 2- تتولى كل جامعة توزيع الحصة المخصصة لها من منح مشاريع ختم الدروس على مدارس الهندسة التابعة لها.
- 3- تتولى لجنة على مستوى كل مدرسة هندسة بما يلي:
  - أ- دراسة ملفات الطلبة المترشحين (مسجلة اجباريا عبر منظومة الواب: best.rnu.tn) وترتيبهم ترتيبا تفضيليا وانتقاء الطلبة المتميزين حسب معايير تضبطها في الغرض وإسناد عدد أشهر منح مشاريع ختم الدروس.
  - ب- إحالة محضر جلسة أعمال اللجنة على مصادقة النهائية من طرف الجامعة التي تعلن عن النتائج وترسل نسخة من محضر الجلسة إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية .
- 4- يتولى رؤساء الجامعات إمضاء شهادات المنح (انظر ملحق عدد 5 وعدد 6) وإعداد أذون التزود لاقتناء تذاكر السفر للطلبة الممنوحين الراجعين اليهم بالنظر.
- 5- لا يمكن للطلاب تأجيل التربص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهر وذلك عبر مطلب معلل يتقدم به الطالب إلى المؤسسة الراجع إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد التربص، وفي صورة التخلي عن المنحة لأي سبب كان لا يمكنه تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.
- 6- ترسل كل جامعة مشاريع مقررات، جماعية لمنح التداول الخاصة بمشاريع ختم الدروس إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية (انظر ملحق عدد 7 وعدد 8).
- 7- يتعين على كل منتفع بمنحة تداول لإعداد مشروع ختم الدروس تقديم تقرير مضمي من الأساتذيين المؤطرين (التونسي والأجنبي) عن فترة تربصه بالخارج مرفقا بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الهندسة الراجع إليها بالنظر.
- وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الهندسة إعلام الجامعة التي تعلم بدورها الإدارة العامة للشؤون الطلابية للتتخذ ضده الإجراءات القانونية في استرجاع المنحة.
- 8- يلغى المنشور عدد 15/46 المؤرخ في 03 نوفمبر 2015 ويعوض بهذا المنشور بداية من السنة الجامعية 2019-2020.

وأخيرا، يرجى من السادة رؤساء الجامعات والسيدات و السادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث والسيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه والسيدات والسادة الأساتذة المؤطرين كل في ما يخصه الحرص على تطبيق ما جاء في هذا المنشور واحترام الآجال المحددة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

